

Compte bancaire - Le banquier doit restituer le solde créditeur aux héritiers malgré son litige avec l'assureur-emprunteur (Cass. com. 2013)

Identification			
Ref 52574	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 177/1
Date de décision 20130425	N° de dossier 2012/1/3/199	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Successions, Famille - Statut personnel et successoral		Mots clés قرارات محكمة النقض, Succession, Solde créateur, Rejet, Prêt bancaire, Obligation du banquier, Obligation de restitution, Inopposabilité, Héritiers, Garantie, Compte bancaire, Banque, Assurance-emprunteur	
Base légale		Source	

Résumé en français

C'est à bon droit qu'une cour d'appel retient que la somme correspondant à un prêt, une fois inscrite au crédit du compte de l'emprunteur, entre dans son patrimoine et constitue, à son décès, un actif de sa succession. Elle en déduit exactement que le banquier est tenu de verser le solde créateur du compte aux héritiers, peu important l'existence d'un litige l'opposant à la compagnie d'assurance garantissant le prêt, un tel litige étant inopposable aux héritiers.

Texte intégral

محكمة النقض، الغرفة التجارية القسم الأول، القرار عدد 1/177، الصادر بتاريخ 2013/04/25 في الملف التجاري عدد 2012/1/3/199 في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث ينعي الطاعن على القرار خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف وعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل بدعوى أن

القرار المطعون فيه خرق قاعدة مسطرية أضر بحقوقه المكتسبة بمقتضى الحكم الابتدائي المستأنف، ذلك ان الحكم الابتدائي قضى بتحقيق ضمان (ش. ت.) في حدود مبلغ 40.000,00 درهم وأداء المدعى عليه (م. م.) للمدعيين رصيد الحساب عدد 063001083091 وقدره 35.143,49 درهما، غير أنه بمراجعة تعليل قرار محكمة الاستئناف المطعون فيه يتبين أن الطالب تضرر من هذا التعليل ويتجلى ذلك في قول المحكمة " إذا كانت هناك منازعة في الضمان من طرف (ش. ت.) فلا يواجه بها الورثة "، والقاعدة انه لا يضار أحد باستئنافه.

كما أن ما اعتبرته المحكمة من أن المبلغ المحكوم به سجل بالرصيد الدائن المورث المستأنف عليهم المطلوبين وبذلك أصبح من ضمن تركته التي تؤول لورثته، غير مؤسس قانونا، لان المبلغ المسجل بالرصيد يعتبر في الأساس قرضا، والقرض لا يمنح مجانا، بل لا بد من ضمان، وبالتالي كان من حق الطالب حبس وتنقيف الرصيد بعد اعتراض (ش. ت.) على القرض، وأمام عدم توفر الطالب على الرهان المقبوضة، فلا مجال لصرف المبلغ المقترض، وأمام ما تم بسطه فانه لا الحكم الابتدائي ولا القرار الاستئنافي حقا العدالة وان القرار الذي استأنفه لم يكن معللا على الإطلاق ولم يجعل لما قضى به الأساس القانوني السليم مما يتعين معه نقضه.

لكن حيث انه لما كان الثابت للمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه أن الحكم الابتدائي قضى بتحقيق ضمان (ش. ت.) في حدود مبلغ 40.000,00 درهم بعدما تبين للمحكمة مصدرته أن (ش. ت.) لم تدل بأي جواب بهذا الشأن ولم يثبت لها ان موروث المدعين دلس على (ش. ت.) أو أخفى عنها إصابته بمرض مزمن، هذا الشق من الحكم لم يثبت الطعن فيه من طرف الشركة المذكورة ولا دليل على إلغائه أو تعديله، ردت (محكمة الاستئناف التجارية) وعن صواب استئناف البنك الطالب بقولها : " انه ثبت للمحكمة أن المبلغ المحكوم به سجل بالرصيد الدائن الموروث المستأنف عليهم، وبذلك أصبح من ضمن تركته ، وانه اذا كانت هناك منازعة في الضمان من طرف (ش. ت.) فلا يواجه بها الورثة " وهو ما ليس فيه أي مساس بما قضى به الحكم المستأنف بخصوص تحقيق ضمان (ش. ت.) في حدود مبلغ 40.000 درهم لفائدة الطالب، مادام أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي في جميع مقتضياته ومنها تعليله الابتدائي الذي لا زال قائما بسبب عدم استئناف (ش. ت.) له وبذلك يكون غير خارق لأي مقتضى ومرتكزا على أساس ومعللا بما فيه الكفاية والوسيلة على غير أساس.

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.